الكوفيون وابن الطراوة الى انه يجوز ان يكون معرفة كقوله . وطبت النفس يا قيس
عن عمرو وقوله . علام ملئت الرعب والحرب لم تقد . وقولهم سفه زيد نفسه
والم رأسه وبطرت معيشتها والاكثرون يؤولون ذلك على زيادة اللام والها تأولوا
نصبت على التشبيه بالمفعول به او على اسقاط الجار اي في نفسه وفي رأسه وفي
معيشتها ص ولا يتقدم والمبرد لا يكون مؤكدا او يحذف لقرينة او فصل الابهام
لا المميز ما لم يوضع غيره موضعه ش فارق التمييز الحال في انها تتقدم كجلا بنا
وفي انه لا يكون مؤكدا والحال تكون مؤكدة كذا قاله الجمهور وذكر ابن مالك ان
التمييز قد يكون مؤكدا كقوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا واجيب
بان شهرا ان اكد ما فهم من ان عدة الشهور لا انه بالنسبة الى عامله وهو اثنا عشر
مبين ويجوز حذف التمييز اذا قصد بقاء الابهام او كان في الكلام ما يدل عليه ولا
يجوز حذف المميز لا يزيل دلالة الابهام الا ان يوضع غيره موضعه كقولهم ما رايت
كاليوم رجلا وقد يحذف من غير بدل كقولهم تالله رجلا اي تالله ما رايت كاليوم
رجلا ص مسئلة مميز العدد ان كان ما بين عشرة ومائة مفرد منصوب واجاز الفراء
جمعه واضافة عشرين واخواته لغة او عشرة فما دونها مجموع مضاف اليه الا ان كان
مائة وقد يجمع وفي اسم الجمع والجنس ثالثها ان استعمل للقلة جاز قياسا او مائة
فما فوقها مفرد مضاف وجمعه معا ضرورة وقال الفراء سائغ ويجوز جره بمن ونصبه
مع مائة وما بين والف ضرورة واجازه ابن كيسان ولا يميز احد واثنان دون
شذوذ او ضرورة ولا يجمع تمييز كثرة ان امكن قلة غالبا ولا يفصل من العدد
اختيارا ونعت حملا عليه وعلى العدد ويتعين الثاني في الجمع السالم ويغني
العدد عن تمييزه اضافته لغيره ش جرت عادتهم بذكر تمييز الاعداد من باب العدد الى هنا
للمناسبة الظاهرة خصوصا وقد تقدم في صدر الباب ان من انواع تمييز المفرد
تمييز العدد فاقول العدد ان كان واحدا او اثنين لم يحتج الى تمييز استغناء بالنص
على المفرد والمثنى فيقال رجل ورجلان لانه اخصر واجود ولا يقال واحد رجل
ولا اثنا رجل واما قوله ثم شربت قدحا او اثنين وشربت اثنى مد البصرة نشاذ
وقوله ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل فضرورة وان كان من ثلاثة فما فوقها الى
العشرة ميز بمجموع مجرور باضافة العدد اليه نحو ثلاثة اثواب وثلاث ليال
وعشرة اشهر وعشر سنين ما لم يكن التمييز لفظ مائة فيفرد غالبا نحو ثلاث
مائة وقد يجمع ايضا نحو ثلاث مئين اما الالف فيجمع البتة نحو ثلاثة الاف وهل
يجوز اضافته الى اسم الجمع نحو ثلاث القوم او اسم الجنس نحو ثلاث نخل اقوال
احدها نعم وينقاس وان كان قليلا وعليه الفارسي وصححه صاحب البسيط
لشبهه بالجمع وورده قال ثلاثة انفس وثلاث ذود وقال تعالى وكان في
المدينة تسعة رهط الثاني لا ينقاس وعليه الاخفش وابن مالك وعزيا
الثالث التفرقة بين ما يستعمل من اسم الجمع للقلة فيجوز او للكثرة فلا يجوز

وعليه

وعليه المازني وعلى الجمع مرتبته انه يبين من فيقال ثلاثة من القوم واربعة من الطير
وثلاث من النخل وهو في اسم الجنس اكد من اسم الجمع وان كان احد عشر الى تسعة
وتسعين ميز بمفرد منصوب نحو احد عشر كوكبا اثنتا عشرة عينا وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واختار موسى قومه سبعين رجلا ولا يجوز جمعه عند الجمهور وجوزه الفراء نحو عندي
احد عشر رجالا وقام ثلاثون رجالا وخرج عليه اثنتي عشرة اسباطا قال الكسائي
ومن العرب من يضيف العشرين واخواته نكرة ومعرفة فيقول عشرو درهم واربعو ثوبه الا التمييز
وان كان مائة فما فوقها ميز بمفرد مجرور بالاضافة نحو مائة رجل ومائتا عام والف
انسان وجمعه مع المائة ضرورة وجوزه الفراء لسعة وخرج عليه قراءة حمزة والكسائي
ثلاث مائة سنين باضافة مائة ويجوز جره بمن فيقال ثلاث مائة من السنين ونصب المفرد
مع مائة وما بين والف ضرورة قال اذا عاش الفتى مائتين عاما واجاز ابن كيسان
ان يقال عندي المائة دينارا والالف درهما وبقي مسائل احدها لا يجمع التمييز
مع ثلاثة ونحوها جمع كثرة ما امكن جمع القلة غالبا ومن جموع القلة جمع التصحيح
قال تعالى سبع سموات وسبع بقرات وسبع سنبلات وتسع ايات ومن القليل سبع
سنابل وثلاثة قروء وثماني حجج فان لم يكن جمع القلة بان لم يستعمل تعين جمع الكثرة نحو تعين
ثلاثة رجال الثانية لا يجوز الفصل بين التمييز والعدد الا في ضرورة كقوله
في خمس عشرة من جمادى ليلة وقوله ثلاثون للهجر حولا كميلا وقوله وعشرون منها
اصبعا من ورائنا الثالثة اذا جمع نعت مفرد او جمع تكسير جاز الحمل فيه على التمييز
وعلى العدد نحو عندي عشرون رجلا صالحا او صالحون وعشرون رجلا كراما او كرام فان
كان جمع سلامة تعين الحمل على العدد نحو عشرون رجلا صالحون ذكره في البسيط الرابعة
تغني عن تمييز العدد اضافته الى غيره نحو خذ عشريك وعشري زيد لانك لم تضفها الى غير
التمييز الا والعدد عند السامع معلوم الجنس فاستغني عن المفسر وقد قال الشاعر
وما انت ام ما رسوم الديار وستوك قد كربت تكمل ص مسئلة مميز كم الاستفهامية
منصوب وفي جره ثالثها يجوز ان جرت وهو بمن مقدرة وقال الزجاج باضافة وقد لا
يكون جمعا خلافا للكوفية مطلقا وللاخفش فيما اريد به الاصناف ويجوز فصله
وحذفه ش خصصت الكلام في التمييز بانواع منه لم تجر عادتهم بذكرها في هذا الباب
لانها تمييز الاعداد وذلك كم الاستفهامية والخبرية وكاين وكذا وسيأتي الكلام على
معانيها في مبحث الادوات فمميز كم الاستفهامية مفرد منصوب كمميز عشرين واخواته نحو كم
شخصا سما قال ابن مالك لما كانت الاستفهامية بمنزلة عدد مقرون بهمزة الاستفهام
اشبهت العدد المركب فاجريت مجراه بان جعل مميزها كمميزه في النصب والافراد واجاز
الكوفيون كونه جمعا مطلقا كما يجوز ذلك في كم الخبرية نحو كم غلمانا لك ورد
بانه لم يسمع واجازه الاخفش اذا اردت بالجمع اصنافا فاجاز كم غلمانا لك تريد كم عندك من
هذه الاصناف واختاره بعض المغاربة فقال كم الاستفهامية لا تفسر بالجمع
الا بشرط ان يكون السؤال بها عن عدد الاشخاص اما ان كان السؤال عن الجماعات

Copyright © King Saud University